احد وعشرون لان اليوم العاشر كان طهرا وهو لا يرى
ختم الحيض بالطهر قال الشارح في قوله الا عند نضب العادة
وذلك كالمبتدأة اذا استمر بها الدم وقد نسيت عدد ايام
حيضها اولها واخرها ودورها في كل شهر فانها تتحرى
وتمضي على اكبر رايها فان لم يكن لها راى وهي المحيرة وتسمى
المضللة لا يحكم لها بشيء من الطهر والحيض على التعيين بل
تاخذ بالاحوط في حق الاحكام وهل يقدر طهرها في
حق انقضاء العدة اختلفوا فيه ثم ذكر ما ذكرنا من الاختلاف
ثم قال هذا في حق العدة واما في حق سائر الاحكام لم يقدر
الطهر بشيء بل تجتنب ابدا ما تجتنبه الحائض من قراءة
القرآن ومسه ودخول المسجد ونحو ذلك ولا يباشرها
زوجها وتغتسل لكل صلاة فتصلي الفرض والوتر والوكل
لانها في حكم الفرض لانها شرعت لجبر نقصانه وتقرأ فيهما
قدر ما يجوز به الصلاة ولا تزيد وقيل الفاتحة وسورة
لانها واجبتان وتطوف طواف الزيارة لانه ركن ثم
تعيد بعد عشرة ايام والمصدر لانه واجب وتصوم
رمضان ثم تقضي خمسة وعشرين يوما لاحتمال انها حاضت
في رمضان خمسة عشر في اوله عشرة وفي آخره خمسة
او بالعكس ولا يتصور حيضها في شهر واحد اكثر من ذلك
ثم يحتمل انها حاضت في القضاء عشرة فسلم لها خمسة
عشر بيقين قلت اما المبتدأة الموعود ببيانها فما

بينها

بينها كما ينبغي واما المتحيرة المضللة فما استوفى حكمها فيقول

الاصل في هذا انها متى تيقنت بالحيض في وقت تركته
ومتى شكت انه وقت حيض او طهر تحرت عندنا وكذلك
اذا نسيت ابتداء الدم تتحرى عندنا وعند احمد واسحاق
فان لم يستقر رايها على شيء بل ترددت بين الحيض والطهر
والدخول في الحيض فانها تصلي فيه بالوضوء لكل صلاة
بالشك وان ترددت بين الحيض والطهر والخروج من
الحيض فانها تصلي بالغسل لكل صلاة بالشك والقياس
ان تغتسل لكل ساعة لكن سقط ذلك للحرج الفادح
ولا يطاها زوجها بالتحري لانه لا يجوز في باب الفروج
وقال بعض مشايخنا يطاوها بالتحري لانه في حقه في حالة
الطهر وزمانه غالب فيجوز التحري قلت هذا لا يصح وتصوم
رمضان ثم تعيد عشرين يوما هذا على ثلاثة اوجه ان علمت
ان ابتداء حيضها يكون بالليل تقضي عشرين يوما وان
علمت ان ابتداء حيضها يكون بالليل تقضي عشرين يوما
وان علمت ان ابتداء حيضها يكون بالنهار تقضي اثنين
وعشرين يوما لان اكثر ما فسد من صومها احد عشر يوما
فتقضي ضعف ذلك احتياطا الوجه الثالث ان لا تعلم
بشيء قال عامة المشايخ تقضي عشرين يوما وقال الهندواني
تقضي اثنين وعشرين يوما وهو الاصح وفي المبسوط اذا
كانت لها ايام معلومة من كل شهر فانقطع عنها الدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)